قانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١

بتقرير رسم دمغة

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ ـ يفرض رسم دمغة على العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها مما ورد ذكره فى الجداول الملحقة بهذا القانون .

وكذلك يستحق هذا الرسم على ماذكر من العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات الموجودة وقت العمل بهذا القانون إذا استعملت بعد العمل به ، ويتحمل مستعملها الرسم .

مادة ٢ ـ يحصل رسم الدمغة على العقد الشفوى عند التمسك به أمام القضاء وثبوت وجوده ، ويتحمل الرسم المتمسك بالعقد .

مادة ٣ ـ يحصل رسم الدمغة بطرق متعددة تختلف باختلاف الأحوال وذلك إما باستعمال ورق مدموغ تورده مصلحة الضرائب أو تدمغه قبل الاستعمال أو بلصق طوابع الدمغة أو بوضع خاتم بمعرفة مكتب خاص أو بوضع لوحة مراقبة أو بتثبيتها أو بأية طريقة أخرى تبين فى اللوائح التنفيذية .

مادة ٤ ـ رسم الدمغة أربعة أنواع : رسم دمغة على اتساع الورق ورسم دمغة تدريجى ورسم دمغة نسبى ورسم دمغة نوعى .

مادة ٥ ـ إذا شملت الورقة الواحدة أحكاما متعددة ، فيحصل على كل حكم منها رسم الدمغة المفروض عليه .

مادة ٦ ـ لا يخل هذا القانون بتطبيق قوانين الرسوم القضائية فى المحاكم التى تظل معمولا بها .

مادة ٧ ـ الأوراق والعقود والمحررات والمطبوعات والسجلات التى حررت أو صدرت أو أنشئت فى الخارج والتى كان يستحق عنها رسم دمغة لو أنها حررت أو صدرت أو أنشئت فى المملكة المصرية ، يحصل عنها رسم الدمغة المقرر بهذا القانون فى حالة استعمالها فى المملكة المصرية .

وفوق ذلك تعتبر الأوراق التجارية التى حررت أو صدرت أو أنشئت فى الخارج مستعملة إذا قدمت للتحصيل أو القبول أو صار قبولها أو ضمانها أو تحويلها أو التعامل بها بأية طريقة أخرى داخل المملكة المصرية .

أما الكمبيالات والسندات تحت الإذن الصادرة أو المقبولة فى الخارج والمستحقة الأداء فى المملكة المصرية والتى أديت عنها رسوم الدمغة طبقا لقانون بلادها الأصلية فيحصل عليها فى المملكة المصرية نصف رسم الدمغة المقرر على الكمبيالات والسندات تحت الإذن الصادرة أو المقبولة فى المملكة المصرية .

مادة ٨ ـ يحظر على كل شخص أو محل أو شركة أن يحصل بنفسه أو بواسطة غيره لحسابه أو لحساب غيره قيمة الأوراق التجارية الصادرة بالمملكة المصرية أو بالخارج إذا لم تكن قد أديت عنها رسوم الدمغة المقررة بهذا القانون .

مادة ٩ ـ كل عقد أو محرر يستحق عليه رسم الدمغة يجب أن ينص فيه صراحة على قيمة المعاملات المتفق عليها فيه .

فإذا لم ينص على ذلك فان مصلحة الضرائب تقدر القيمة بنفسها إذا كان حساب الرسوم يتعلق بتقدير تلك القيمة ويعلن بها الممول بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

وللمصلحة كذلك أن تلجأ إلى الطريقة ذاتها كلما رأت أن الثمن أو القيمة المذكورين فى العقود أو المحررات المستحق عليها رسم الدمغة أو فى الاخطارات التى تؤدى بموجبها الرسوم تقل بمقدار العشر على الأقل عن القيمة الحقيقية للمعاملات .

وللممول أن يعارض فى التقدير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول اعلان التقدير إليه . وترفع المعارضة إلى المحكمة الجزئية التى يقيم فى دائرتها الممول ويكون حكمها نهائيا ولها أن تستعين بأحد الخبراء الواردة أسماؤهم فى الكشف الخاص بالخبراء الذين عينهم القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

وفى كل الأحوال التى تنص عليها هذه المادة والى أن يصدر الحكم النهائى للتقدير يكون للمصلحة أن تحصل الرسم على أساس تقديرها .

مادة ١٠ ـ يحصل رسم الدمغة حسب مشتملات العقود أو المحررات من غير نظر إلى صحتها ولا يرد الرسم مهما تكن الأسباب التى تجعل هذه العقود أو المحررات عديمة الأثر .

مادة ١١ ـ إذا كان العقد أو المحرر أو الورقة أو المطبوع أو السجل من عدة صور واحتفظ المتعاقد بصورة ممضاة أو أكثر فان كل صورة يستحق عليها رسم الدمغة الذى يستحق على الأصل ، ويستثنى من ذلك رسم الدمغة النسبى والتدريجى ، فانه لا يحصل إلا مرة واحدة على الأصل مهما تتعدد الصور ماعدا الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى الجداول الملحقة به .

وتعفى الصور للأوراق التجارية من رسم الدمغة إذا قدمت مواقلة للصورة الأولى (أى الأصل) أما إذا سدد الرسم على الصورة الأولى ولم تصحب بالصورة المخصصة للتداول والتحويل فيستحق رسم دمغة على هذه الصورة الثانية أيضا .

26 NOV 1951

والصور والنسخ غير الممضاة للعقود والمحررات والايصالات والأوراق التجارية تعفى من رسم الدمغة

مادة ١٢ — فى كل تعامل بين الحكومة والغير يتحمل هؤلاء دائما رسم الدمغة .

ومع ذلك تعفى من كل الرسوم الأوراق الخاصة بحركة النقود المملوكة للحكومة .

مادة ١٣ — الشركات والمؤمنون والمقاولون ومتعهدو النقل وكل محترف بأعمال البنوك وكل تاجر أو سمسار أو وكيل بالعمولة للبيوت التجارية أو سمسار للأوراق المالية والمشتغلون بالاعلانات والناشرون والطابعون وكل منشأة عامة أو خاصة ملزمون أن يقدموا إلى موظفى مصلحة الضرائب عند كل طلب ما لديهم من الدفاتر والسجلات والأوراق المالية ومستندات الايرادات والمصروفات والحسابات وكل ما لديهم كذلك من المحررات أو الأشياء الخاضعة لرسم الدمغة وذلك لكى يتحققوا من تنفيذ قوانين الدمغة .

ويحصل الاطلاع فى مقر صاحب الشأن فى أثناء ساعات العمل العادى .

مادة ١٤ — الامتناع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات المشار اليها فى المادة السابقة أو اتلافها قبل انقضاء مدة التقادم التى يسقط بعدها حق الحكومة فى المطالبة بالرسوم التى يقررها هذا القانون يكون اثباته بمحضر ويعاقب عليه بغرامة لا تزيد على الف قرش .

فضلا عن الغرامة المذكورة يحكم على المخالفين بتقديم الدفاتر والأوراق والمستندات التى لم يقدموها وبتهديدات مالية يحدد الحكم مقدارها عن كل يوم من أيام التأخير . وتسرى هذه التهديدات من اليوم الذى يحصل فيه اعلان المحضر المثبت لعدم تنفيذ الحكم بعد اعلانه اعلانا قانونيا ؛ ولا يقف سريانها الا من اليوم الذى يثبت فيه — بتأشير موقع من مندوب المصلحة على أحد الدفاتر الرئيسية للشركة أو المحل — أن المصلحة قد مكنت من الاطلاع الذى قضى به الحكم .

على أنه متى قام صاحب الشأن بتنفيذ ما قضى به الحكم فيما يتعلق بالاطلاع، فإنه يجوز للمحكمة دائما بناء على طلبه أن تعفيه من كل التهديدات المالية المحكوم بها أو بعضها .

مادة ١٥ — كل شخص له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن فى ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى الاصل فيما يتعلق بها من المنازعات ملزم بمراعاة سر المهنة طبقا لما تقضى به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات والا كان مستحقا للعقوبات المنصوص عليها فى ذات المادة .

مادة ١٦ — لا يجوز للقضاء وكتاب المحاكم ومندوبى القضاء والموظفين الادارين اصدار أحكام أو قرارات أو وضع اشاراتهم أو التصديق على امضاءات أو القيام بأموريتهم أو اجراء أى عمل داخل فى اختصاصهم ما لم يتبينوا اولا أن الرسوم المستحقة بمقتضى هذا القانون على المستندات المقدمة اليهم قد أديت فعلا .

كل حكم يصدر أو عمل رسمى يؤدى ؛ وكذلك كل عقد يتم خلافا للأحكام المتقدمة لا يجوز التمسك به حتى تؤدى الرسوم المستحقة والغرامات والتعويضات ؛ وعلى المحاكم أن تقرر ذلك من تلقاء نفسها .

ولا تسرى الأحكام المتقدمة فى المواد الجنائية ولا فى مسائل الجرد والحصر التى تباشرها سلطات رسمية .

وكذلك يجوز للقضاة فى الأحوال المستعجلة أن يأمروا باتخاذ اجراءات وقتية .

مادة ١٧ — يكون للمدير العام لمصلحة الضرائب ومدير ضريبة الدمغة ووكيله والمديرين المحليين والمأمورين ومساعديهم والمفتشين ومساعديهم صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

يجب على مندوبى القضاء والموظفين الإداريين أن يضبطوا كل محرر أو غيره مما يقع فى أيديهم من غير أن يكون قد أدى عنه الرسم طبقا لأحكام هذا القانون .

يسلم المحرر أو الشىء المضبوط لصاحبه إذا أدى الرسم وذلك حتى ولو كان عبء الرسم واقعا على غيره طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ١٨ — كل من يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة قرش عن كل مخالفة .

كل مخالفة للقرارات الخاصة بتنفيذه التى يصدرها وزير المالية يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز مائة قرش .

يصدر الحكم بالغرامة عن كل عقد أو سند أو محرر أو مطبوع أو دفتر أو سجل أو إعلان أو لوحة أو غيرها وجد على خلاف أحكام هذا القانون ولو كان الموقع عليه أو المستعمل له شخصا واحدا .

مادة ١٩ — يعاقب بالغرامة المنصوص عليها فى المادة السابقة :

(أولا) كل من وقع أو قبل أو استعمل عقدا أو محررا أو غيره مما ورد فى الجداول الملحقة بهذا القانون لم يؤد عنه رسم الدمغة المقرر بمقتضاه .

(ثانيا) كل صاحب مصرف أو سمسار أوراق مالية أو أى سمسار توسط فى التعامل أو فى تحصيل قيمة سندات أو أوراق تجارية أو أى محرر لم يؤد عنه رسم الدمغة المقرر بهذا القانون .

وفيما يتعلق بالاعلانات والعلامات الرمزية والنشرات يلزم بالغرامة أصحاب أومديرو البيوت المشتغلة بالاعلانات فاذا تعذرت معرفتهم ألزمها الأشخاص الذين حصل الاعلان لمصلحتهم .

مادة ٢٠ — يحكم بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٨ على كل شخص يذكر على غير الحقيقة فى ورقة قابلة للتحويل أو سند تحت الإذن أوكمبيالة أوحوالةدفع أو شيك أنها صادرة أومحولة من بلد أجنبي فى حين انها مسحوبة أو محولة فى الواقع داخل المملكة المصرية . وكذلك كل شخص يتعامل فى احدى الأوراق المشار اليها أويتوسط فى التعامل بها أوفى تحصيلها مع علمه بتغيير اسم مكان صدورها أو تحويلها على غير الحقيقة .

مادة ٢١ — علاوة على العقوبات والجزاءات الواردة ذكرها فى هذا القانون يحكم القاضى من تلقاء نفسه بأداء قيمة الرسوم المستحقة والتعويضات للخزانة على جميع من اشتركوا فى المخالفة وذلك بطريق التكافل والتضامن ولو اتفقوا فيما بينهم على خلاف ذلك أو عين القانون أحدهم لتحمل عبء الرسم عدا الأحوال المنصوص على عدم جواز نقل عبء الرسم فيها .

ولا يقل مقدار التعويض عن ثلاثة أمثال الرسوم غير المؤداة ولا يزيد على عشرة أمثالها .

وفى حالة ما إذا كانت قيمة الرسم قد جاءت عن طريق تقدير الخبير فيقدر القاضى التعويض فى حالة عدم أداء الرسوم كاملة بما لايزيد على مائة جنيه .

مادة ٢٢ — يعفى من المسئولية الجنائية والتضامن فى أداء الرسوم والتعويضات من أبلغ مصلحة الضرائب ممن ذكروا فى المواد الثلاث السابقة عن وقوع المخالفات فى مدى شهر من وقوعها .

مادة ٢٣ — يسقط حق الخزانة فى المطالبة بأداء الرسوم والتعويضات المستحقة طبقا لأحكام هذا القانون بمضى خمس سنوات .

وتبدأ هذه المدة بالنسبة إلى المحررات الخاضعة للرسوم من اليوم الذى ضبطت أو استعملت فيه ، وبالنسبة إلى غير المحررات من يوم استحقاق الرسم .

ويجوز أن ينقطع التقادم بالمطالبة باداء الرسم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ويسقط الحق فى طلب رد الرسوم المحصلة بغير وجه حق بمضى سنتين من يوم أداء الرسوم .

ولا تقبل لأى سبب من الأسباب أية مطالبة برد قيمة طوابع الدمغة اللاصقة ولا الأوراق المدموغة التى شرع فى الكتابة عليها .

مادة ٢٤ — لاتستحق فوائد التأخير فى حالة الحكم برد الرسوم المحصلة وذلك دون اعتبار لسبب الرد .

مادة ٢٥ — تحصل الرسوم والغرامات والتعويضات والتهديدات المالية المفروضة بمقتضى هذا القانون بطريق الحجز الادارى .

ويكون للحكومة حق امتياز على جميع ممتلكات الأشخاص المدينين بها والمسئولين عنها والملزمين بحكم القانون بتوريدها للخزانة .

ويجوز لمصلحة الضرائب أن توقع الحجز الادارى تحت يد الغير وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول توجهه المصلحة إلى المحجوز لديه . ويتعين عليه فى هذه الحالة الاقرار للمصلحة فى ظرف أسبوع وبكتاب موصى عليه بعلم وصول بما فى ذمته للمحجوز عليه وقت وصول الكتاب اليه .

فاذا ثبت أن المحجوز لديه لم يبين مقدار الدين الذى فى ذمته غشا أو تدليسا أو أنه أقر بمبلغ أقل مما فى ذمته أو أخفى بعضا من المستندات أو امتنع عن التقرير بما فى ذمته أو لم يخطر مصلحة الضرائب بتقريره أو بايداع ما فى ذمته فى المحكمة المختصة جاز الحكم عليه بدفع المبلغ الذى وقع الحجز من أجله .

مادة ٢٦ — يعاقب بغرامة لاتجاوز خمسة جنيهات كل من باع أو عرض للبيع طوابع أو أوراق دمغة بسعر يزيد على السعر المقرر لها .

مادة ٢٧ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لاتزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أوحمل فى الطرق للبيع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نموذجات مهما تكن طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع مصلحة الضرائب مشابهة يسهل قبولها بدلا من الأوراق المقلدة .

ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من استعمل أو باع أو شرع فى بيع طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمه بذلك .

كذلك يعاقب بهذه العقوبات كل من تعمد من موظفى الحكومة أو غيرهم إساءة استعمال أختام دمغة الضرائب بطريقة من شأنها ضياع مال على خزانة الدولة .

مادة ٢٨ — لا تقام الدعوى العمومية إلا بموافقة مصلحة الضرائب .

ويجوز للمصلحة التصالح مع المخالفين فى جميع الأحوال ، فيما عدا مخالفة المادتين ٢٦ و ٢٧ من القانون ، وذلك إذا قام المخالف بأداء رسوم الدمغة المستحقة مع تعويض على التفصيل الآتى :

(١) خمسة أمثال الرسوم بالنسبة إلى الحالات المذكورة فى الجداول ١ و ٣ و ٤ و ٥ الملحقة بهذا القانون .

26 NOV 1951

(٢) ثلاثة أمثال الرسوم بالنسبة إلى الحالات المذكورة فى الجدول رقم ٢ الملحق بهذا القانون .

تتقضى الدعوى العمومية باتمام هذه الاجراءات .

مادة ٢٩ — يلغى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم دمغة والجداول الملحقة به كما تلغى القوانين رقم ١١ لسنة ١٩٤١ و١٦ لسنة ١٩٤٢ و ٣٦ لسنة ١٩٤٣ و ٩٧ لسنة ١٩٤٧

مادة ٣٠ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

على وزير المالية أن يصدر ما يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية .

يعمل بهذا القانون ابتداء من أول الشهر التالى لنشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٩ صفر سنة ١٣٧١ (٩ نوفمبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات — عبد الفتاح الطويل
وزير الأشغال العمومية — عثمان محرم
رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس
وزير التموين — أحمد حمزة
وزير المالية — فؤاد سراج الدين
وزير الداخلية — فؤاد سراج الدين
وزير التجارة والصناعة — محمود سليمان غنام
وزير الحربية والبحرية (بالنيابة) — عبد الفتاح حسن
وزير الشؤون البلدية والقروية — إبراهيم فرج
وزير الزراعة — عبد اللطيف محمود
وزير العدل — محمد أحمد الوكيل
وزير المعارف العمومية — كامل حسين
وزير الخارجية (بالنيابة) — إبراهيم فرج
وزير الاقتصاد الوطنى — حامد وكى
وزير الأوقاف — حسين أحمد الجندى
وزير الشؤون الاجتماعية — عبد الفتاح حسن
وزير الصحة العمومية — عبد الجواد حسين

وزير الدولة
عبد المجيد عبد الحق

الجداول

الجدول رقم ١

رسوم الدمغة على اتساع الورق

١ — رسم الدمغة على اتساع الورق يتوقف على أبعاد الورق المدموغ وله نوعان :

نوع كبير ثمنه ثمانون مليما وأبعاده ٤٥,٥ سنتيمترا × ٢٨ سنتيمترا على الأكثر .

نوع متوسط ثمنه خمسون مليما وأبعاده ٣٤ سنتيمترا × ٢١,٥ سنتيمترا على الأكثر .

المحررات الخاضعة لرسم الدمغة على الاتساع يجوز تحريرها على غير الورق الذى تعده مصلحة الضرائب . والرسم المستحق هو خمسون مليما عن كل ورقة لا يجاوز اتساعها اتساع الورق المتوسط ، فان جاوزه يكون الرسم ثمانين مليما بشرط ألا يزيد على اتساع الورق الكبير ، فان جاوزه استحقت عشرة مليمات عن كل مائة سنتيمتر مربع أو كسورها من الزيادة .

٢ — المحررات الآتية خاضعة لرسم الدمغة على اتساع الورق .

(أ) الشهادات والصور والمستخرجات :

(١) الصور والمستخرجات من السجلات أو المحفوظات الخاصة بالحالة المدنية الممسوكة بمعرفة هيئة رسمية ومن المحاضر والاقرارات والعقود الرسمية الخاصة بالزواج أو الميلاد أو الوفاة . غير أن الصورة الأولى التى تسلم لأصحاب الشأن فى حالة الميلاد أو الوفاء أو التطعيم تعفى من الرسم .

(٢) شهادة الجنسية .

(٣) شهادة الوجود على قيد الحياة اللازمة لصرف المعاش الذى يبلغ خمسة جنيهات أو أكثر شهريا .

(٤) كل مستخرج أو صورة من عقد أو وثيقة أو محرر أو من سجل محفوظ فى دار المحفوظات العامة أو دفترخانة محافظة أو مديرية أو بلدية أو أية مصلحة عمومية أو أى شخص معنوى .

(٥) شهادة السوابق .

(ب) مستخرجات ، دفاتر التجارة والشهادات لأعمال تجارية :

(١) كل مستخرج مصدق عليه منقول من الدفاتر التجارية .

(٢) المستخرجات والصور والشهادات الخاصة بالأعمال التجارية الصادرة من السماسرة أو سماسرة الأوراق المالية أو البنوك أو المخازن العمومية أو أية منشأة تجارية أو صناعية .

(٣) إيصالات أو شهادات مخازن الاستيداع أو ما يقوم مقامها .

(٤) أكل شهادة تعطى من غرفة تجارية .

يقع عبء الرسم المستحق على المحررات المتقدمة جميعا على مستلم الشهادة أو المستخرج أو الصورة .

(ج) الملاحة التجارية :

جميع الوثائق الخاصة بالملاحة التجارية كمحاضر المعاينة والشهادات المتعلقة بالبضائع المشحونة أو المفرغة وإقرارات التلف .

ويتحمل الرسم مستلم الوثيقة أو الشهادة أو الإقرار .

(د) العقود :

جميع العقود بعوض أو بغير عوض ولو تمت بالمراسلة مدنية كانت أو تجارية بما فى ذلك ما كان منها متعلقا بالوقف أو الأحوال الشخصية .

ويتحمل كل متعاقد الرسم المستحق على النسخة الممضاة الخاصة به فإن حررت نسخة واحدة تحمل المتعاقدون الرسم بالتساوى ما لم يكن أحد المتعاقدين معفى قانونا فيتحمل الباقون الرسم كله .

(هـ) العرائض :

العرائض والطلبات المقدمة للسلطات الإدارية عدا الشكاوى التى تقدم للبوليس وجميع سلطات التحقيق، والشكاوى المقدمة فى مسائل الضرائب وإلى المصالح العامة التى تقوم بعمليات استغلال أيا كان نوعه .

(و) جميع محاضر انعقاد مجالس الإدارة والجمعيات العمومية للشركات المساهمة والتوصية بالأسهم عادية كانت أو غير عادية .

(ز) الأوامر بتنفيذ الأحكام الأجنبية فى المملكة المصرية ويقع عبء الرسم على مستلم أمر التنفيذ .

(ح) كل نشرة قضائية عدا ما كان منها خاصا بالبيوع الجبرية .

(ط) التوكيلات :

التوكيلات أيا كان نوعها ، وسواء كانت الأعمال المتعلقة بها ذات صبغة تجارية أو مدنية أو قضائية وأيا كانت صفة الموكل أو الوكيل .

وهذا الرسم مستحق الأداء ولو صدرت التوكيلات السابق ذكرها بشكل خطاب عادى

الجدول رقم ٢

رسوم الدمغة النسبية والتدريجية

الفصل الأول

التأمين

(١) يفرض على أقساط التأمين على الحياة والتأمين ضد الأمراض والاصابات الجسدية والمسئولية المدنية المتعلقة بها التى تؤدى بعد العمل بهذا القانون رسم دمغة نسبى قدره نصف فى المائة من قيمة القسط .

(٢) يفرض على مقابل التأمين على النقل البحرى والنهرى والبرى والجوى رسم دمغة نسبى قدره اثنان فى المائة من قيمة ذلك المقابل وحده الأدنى خمسة مليمات .

(٣) يفرض على أقساط ومقابل التأمينات الأخرى بما فى ذلك التأمين ضد أخطار الحرب رسم دمغة نسبى قدره ثلاثة فى المائة من قيمة القسط أو المقابل .

(٤) يفرض رسم دمغة نسبى قدره نصف فى المائة على قيمة رأس المال المبين فى عقود ترتيب إيراد مدى الحياة أو على مجموع الايراد المستحق لمدة عشر سنوات فى حالة عدم بيان رأس المال .

(٥) يقع الرسم المفروض على أقساط ومقابل التأمين مناصفة بين المؤمن والمؤمن له ، غير أنه فيما يتعلق بالتأمين على الحياة ، إذا تجاوز مبلغ التأمين ٥٠٠ جنيه يتحمل المؤمن له الرسم . أما الرسم على رأس المال فى عقد ترتيب الايراد لمدى الحياة فيتحمله المنتفع إلا إذا كان بمقابل فيتحمل كل من المتعاقدين نصف الرسم .

ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف هذه الأحكام .

(٦) يفرض رسم دمغة سنوى قدره واحد فى الألف من قيمة إجمالى مقابل التأمين والأقساط التى تحصلها شركات التأمين . ولا يخضع لهذا الرسم مقابل أو أقساط إعادة التأمين .

ويقع عبء الرسم على المؤمن . ولا يجوز الاتفاق على العكس .

الفصل الثانى

الأعمال المصرفية وما يشابهها والأوراق التجارية

(١) يفرض رسم دمغة نسبى قدره نصف فى الألف وحده الأدنى عشرة مليمات على الكمبيالات والسندات تحت الاذن أو لحاملها بصرف النظر عن تاريخ استحقاقها ويستثنى من ذلك العملة الورقية أى البنكنوت

ويفرض الرسم ذاته على العقود الخاصة بتحويل الأموال أو النزول عنها التى لها ذات مفعول الكمبيالات ولو كانت غير قابلة للتحويل .

(٢) يفرض رسم دمغة سنوى قدره خمسون مليما على كل حساب جار عند فتحه . ويحصل هذا الرسم على الحسابات الجارية القائمة (المفتوحة) وقت العمل بهذا القانون

26NOV1951

(٣) يفرض على عقود أو عمليات فتح الاعتماد وكذلك على تجديدها رسم تدريجى على الوجه الآتى :

	مليم	جنيه
العقود أو العمليات التى لا يزيد حدها الأقصى على ٥٠٠ جنيه مبلغ	٢٠٠	—
العقود أو العمليات التى لا يزيد حدها الأقصى على ١٠٠٠ جنيه «	٥٠٠	—
العقود أو العمليات التى لا يزيد حدها الأقصى على ٢٠٠٠ جنيه «	—	١
العقود أو العمليات التى لا يزيد حدها الأقصى على ٤٠٠٠ جنيه «	—	٢
العقود أو العمليات التى لا يزيد حدها الأقصى على ٨٠٠٠ جنيه «	—	٤
العقود أو العمليات التى يزيد حدها الأقصى على ذلك ، أو يكون غير محدد بمبلغ معين مبلغ ... ... «	—	٨

فاذا زادت مدة العقد أو العملية أو مدة التجديد على سنة وجب أداء الرسم ذاته عن كل سنة إضافية أو كسورها .

(٤) كل سلفة يقدمها أصحاب المصارف أو غيرهم من الأشخاص الذين يقومون عادة بهذا النوع من العمليات يفرض عليها رسم دمغة على الوجه الآتى :

عن السلفة التى تزيد على عشرة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها عشرة مليمات
عن السلفة التى تزيد على خمسين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه عشرون مليما
عن السلفة التى تزيد على مائة جنيه ولا تجاوز مائتى جنيه ثلاثون مليما
فاذا جاوزت السلفة مائتى جنيه فرض عليها رسم نسبى قدره نصف فى الألف من مجموعها .

(٥) يسرى على عقود الاقتراض الأخرى للنقود وكذا عقود الاعتراف بالدين ذات الرسم المقرر على السلف .

(٦) لا يحصل رسم الدمغة إلا مرة واحدة عن العمليات المبينة فى هذا الفصل اذا اتخذت العملية الواحدة عدة صور ويكون على أساس الرسم الأكثر

(٧) فيما يتعلق بالكمبيالات والسندات تحت الاذن وباقى الأوراق التجارية الموجودة وقت العمل بهذا القانون ، والتى تستعمل بعد العمل به بالنسبة إلى جزء من قيمتها يستحق عليها رسم الدمغة المبين فى هذا الفصل عن الجزء الباقى فقط من قيمتها وقت الاستعمال .

(٨) يقع عبء الرسم المستحق على المحررات المبينة فى هذا الفصل على الأشخاص الآتى ذكرهم ولا يجوز الاتفاق على عكس ذلك :

الكمبيالات : الرسم على صاحب الكمبيالة .
السند الاذنى : الرسم على موقع السند .
اية ورقة أخرى : الرسم على من ينشئ الورقة .
الحسابات الجارية : الرسم على من يفتح الحساب باسمه .
عقود أو عمليات فتح الاعتماد وتجديدها ، الرسم على الطرفين بالتساوى .
السلف وعقود الاقتراض الأخرى ، الرسم على المقرض إلا إذا كانت السلفة بغير فائدة فالرسم على المقترض .

الفصل الثالث

البورصة

(١) يفرض رسم دمغة على الأوراق المالية عامة وعلى تداولها على الوجه الآتى :

(١) الأوراق المالية المصرية وما فى حكمها .

جميع الأسهم على اختلاف أنواعها والسندات الصادرة من الشركات المصرية أو من مجالس المديريات أو المجالس البلدية والقروية خاضعة لرسم دمغة سنوى مقداره واحد فى الألف من قيمة هذه الاوراق إذا كانت مقيدة فى البورصة .

اذا كانت الأوراق المذكورة غير مقيدة بالتسعيرة الرسمية للبورصة أو كانت مقيدة بها ولكن مصلحة الضرائب ترى أن العمليات التى تمت بشأنها فى البورصة من القلة بحيث لا يصح اتخاذ متوسط الأسعار الرسمية مقياسا صحيحا لقيمتها الحقيقية فيحسب الرسم النسبى على هذه الأوراق على أساس اثنين فى الألف من قيمتها الاسمية على أن يخفض الرسم فى السنتين الأوليين من بدء انشاء الشركة إلى واحد فى الألف من هذه القيمة .

ويسرى على حصص التأسيس التى تصدرها الشركات والهيئات المذكورة الحكم المبين فى الفقرة الأولى إذا كانت مقيدة فى البورصة . أما إذا كانت غير مقيدة فيفرض عليها رسم نوعى قدره عشرة قروش عن كل حصة .

وفيما يتعلق بتطبيق رسم الدمغة المذكور تعد فى حكم الشركة المصرية .
(أولا) كل شركة أجنبية يكون مقرها بالمملكة المصرية ولو كانت تتناول أعمالها بلادا أخرى .
(ثانيا) كل شركة أجنبية يكون غرضها الوحيد أو غرضها الرئيسى استثمار منشأة فى المملكة المصرية ولو كان مقرها فى الخارج .

وتخضع لهذا الرسم الحصص أو الأنصبة او ما يماثلها التى يقسم إليها رأس المال فى الشركات الأجنبية ذات المسئولية المحدودة أو الشركات الخاصة ذات المسئولية المحدودة أو غيرها إذا مثلت فى أوراق مالية سواء أكانت قابلة للتداول بطبيعتها أم كانت غير قابلة للتداول .

ويحسب الرسم السنوى فيما يتعلق بالأوراق غير المقيدة بتسعيرة البورصة على موضوع قيمة الأوراق المذكورة ، وفيما يتعلق بالأوراق المقيدة بها على مجموع قيمة الأوراق المتداولة منها فى مصر بشرط ألا تقل عن نصف مجموع الأوراق الصادرة من الهيئة أو الشركة صاحبة الشأن وللافادة من هذا الحكم يجب على الهيئة أو الشركة صاحبة الشأن أن تقيم الدليل لدى مصلحة الضرائب على أن جزءا من أوراقها لا يقل عن ٢٥ ٪ من المجموع متداول فى الخارج — فاذا كان الجزء المتداول فى الخارج يقل عن ٢٥ ٪ يستحق الرسم على مجموع الاوراق ، ويعمل بالتقدير الذى يحصل عن الجزء المتداول فى الخارج لمدة ثلاث سنوات .

ويكون تحديد قيمة الأوراق المقبولة فى التسعيرة ببورصة القاهرة أو بورصة الاسكندرية من واقع متوسط الأسعار الرسمية فى خلال الستة الأشهر السابقة على التاريخ المحدد لأداء الرسوم .

ويقع عبء هذا الرسم على حامل السهم أو السند أو حصة التأسيس وتقوم بأدائه الشركات أو الهيئات التى أصدرت تلك الأسهم أو السندات أو حصص التأسيس وكل اتفاق يخالف ذلك يقع باطلا ولا يترتب عليه أى أثر .

(ب) الأوراق المالية الأجنبية

كل عملية خاصة بأوراق مالية أجنبية من الأوراق المقبولة فى التسعيرة الرسمية بالبورصة سواء كانت من الأوراق الحكومية أو من الأوراق الصادرة من الهيئات العامة أو من شركات غير تلك التى أشير اليها فى الفقرة الرابعة من البند (ا) السابق تخضع لرسم نسبى مقداره واحد فى الألف من قيمة العملية وذلك فضلا عن رسم الدمغة التدريجى المنصوص عليه فى المادة ٣ الآتى بيانها :

(٢) يستحق رسم الدمغة النسبى السنوى المبين فى الفقرة " أ " من المادة السابقة مقدما ويكون حقا مكتسبا للخزانة بمجرد حلول ميعاده ولا يكون محلا للرد لأى سبب من الأسباب . وعلى الهيئة أو الشركة صاحبة الشأن أن تورده لمصلحة الضرائب فى الخمسة عشر يوما الأولى من شهر يناير وفيما يتعلق بالشركات الجديدة التى تنشأ بعد أول يناير يستحق الرسم بنسبة المدة الباقية من السنة مع اهمال كسور الشهر ويجب توريد الرسم المذكور لمصلحة الضرائب فى الخمسة عشر يوما التالية لتأسيس الشركة .

يستحق رسم الدمغة النسبى السنوى من يوم مزاولة الشركة عملها أو من يوم صدور المرسوم بتأسيسها أيهما أسبق .

فاذا لم تؤد إحدى الشركات أو الجماعات رسم الدمغة فى المواعيد المقررة وكانت أوراقها من الأوراق المقبولة فى التسعيرة الرسمية فعلى لجنة البورصة بناء على طلب وزير المالية وقف قيد أوراقها فى التسعيرة وذلك بغير اخلال بحق الحكومة فى المطالبة بالرسم المذكور وبغير اخلال بالجزاءات الجنائية والمدنية المقررة فى هذا القانون .

فاذا لم يؤد الرسم والتعويضات والغرامات ان وجدت فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوقف فعلى اللجنة أن تشطب الأوراق من التسعيرة .

(٣) جميع عمليات الشراء أو البيع اذا كانت خاصة بالأوراق المالية المصرية أو الأجنبية التى تصدرها الدولة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو القروية أو الجمعيات أو الهيئات العامة أو اذا كانت خاصة بأسهم أو سندات الشركات المصرية أو الأجنبية على اختلاف أنواعها تخضع للرسم التدريجى الآتى :

	مليم	جنيه
من خمسة جنيهات الى ١٠٠ جنيه مبلغ	٥٠	—
أكثر من ١٠٠ جنيه الى ٥٠٠ « «	١٠٠	—
« ٥٠٠ « الى ١٠٠٠ « «	٢٠٠	—
« ١٠٠٠ « الى ١٥٠٠ « «	٣٠٠	—
أكثر من ١٥٠٠ جنيه إلى ٢٥٠٠ جنيه مبلغ	٤٠٠	—
« ٢٥٠٠ « « ٥٠٠٠ « «	٦٠٠	—
« ٥٠٠٠ « « ٧٥٠٠ « «	٨٠٠	—
« ٧٥٠٠ « « ١٠٠٠٠ « «	—	١
« ١٠٠٠٠ « « ١٢٥٠٠ « «	٢٠٠	١
« ١٢٥٠٠ « « ١٥٠٠٠ « «	٤٠٠	١
« ١٥٠٠٠ « « ١٧٥٠٠ « «	٦٠٠	١
« ١٧٥٠٠ « « ٢٠٠٠٠ « «	٨٠٠	١
« ٢٠٠٠٠ «	—	٢

يستحق الرسم على كل من المشترى والبائع ويحسب على قيمة المبالغ الواجبة الأداء أو المستحقة التحصيل ، وبأداء هذا الرسم لا يستحق رسم دمغه على الفواتير المتبادلة بين السماسرة فيما يتعلق بهذه العمليات .

(٤) عمليات بيع الأوراق المالية غير المقيدة فى البورصة تخضع لرسم نسبى قدره نصف فى المائة من ثمن البيع .

لكن إذا قبلت الشركة أن تؤدى الرسوم المقررة فى المادة ١ " ا " من هذا الفصل وأدتها بانتظام فان الرسوم المبينة فى المادة (٣) تحل محل الرسم النسبى وقدره نصف فى المائة .

(٥) كل عملية معقودة لأجل فى بورصة العقود يجب أن تثبت بمقتضى مذكرة تصدرها لجنة البورصة وتعد بمثابة عقد .

يفرض على العقود الخاصة بالعمليات المعقودة لأجل عن القطن وبذرة القطن بين السماسرة وعملائهم رسم دمغة على الوجه الآتى :

عن كل قنطار من القطن : عشرة مليمات

عن كل اردب من البذرة : مليم

يحصل هذا الرسم عن كل عملية يعمل بها عقد سواء كانت من عمليات الشراء أو البيع أو عمليات " الريبور " أو " البريم " .

تعفى من رسم الدمغة الحوافظ المثبته للتصفيات العادية وغير العادية .

الفصل الرابع

المراهنات واليانصيب

(١) يفرض رسم دمغة نسبى قدره ١٥ ٪ من المبالغ المعدة للأداء لجميع المراهنين فى مراهنات سباق الخيل وصيد الحمام وغيرها . ويتحمل الرسم المراهنون .

وهذا الرسم واجب الدفع علاوة على أى رسم آخر .

(٢) يفرض رسم دمغة نسبى قدره ٢٠ ٪ على المبالغ المخصصة للرابحين فى اليانصيب فقدا أوعينا فيما عدا أنصبة حاملى السندات والمزايا التى يحصل عليها المستأمن أو المدخر عن طريق السحب الذى تجريه شركات التأمين أو الادخار فتخضع لرسم قدره ٩ ٪ على أن يعفى الربح العينى اذا كانت قيمته لا تجاوز خمسة جنيهات .

26 NOV 1951

يتحمل الرسم الرابح .

وإذا كان الربح عينا ــ سواء كان منقولا أو ثابتا ــ قدرت قيمته على الوجه المبين فى المادة التاسعة من هذا القانون ، كما أنه يجوز فى هذه الحالة تقسيط الرسم المستحق طبقا للشروط التى يصدر بتعيينها قرار من وزير المالية .

الفصل الخامس

المبالغ التى تصرفها الحكومة

١ ــ يحصل رسم دمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة مباشرة أو بطريق الإنابة على النحو الآتى :

عن المبلغ الذى يزيد على :

جنيه		جنيه		ملليم		جنيه	
١	لغاية	٥	مبلغ	١٠		—	
٥	»	١٠	»	٢٠		—	
١٠	»	٢٠	»	٤٠		—	
٢٠	»	٣٠	»	٦٠		—	
٣٠	»	٤٠	»	٨٠		—	
٤٠	»	٥٠	»	١٠٠		—	
٥٠	»	٦٠	»	١٢٠		—	
٦٠	»	٧٠	»	١٤٠		—	
٧٠	»	٨٠	»	١٦٠		—	
٨٠	»	٩٠	»	١٨٠		—	
٩٠	»	١٠٠	»	٢٠٠		—	
١٠٠	»	١١٠	»	٢٢٠		—	
١١٠	»	١٢٠	»	٢٤٠		—	
١٢٠	»	١٣٠	»	٢٦٠		—	
١٣٠	»	١٤٠	»	٢٨٠		—	
١٤٠	»	١٥٠	»	٣٠٠		—	
١٥٠	»	١٦٠	»	٣٢٠		—	
١٦٠	»	١٧٠	»	٣٤٠		—	
١٧٠	»	١٨٠	»	٣٦٠		—	
١٨٠	»	١٩٠	»	٣٨٠		—	
١٩٠	»	٢٠٠	»	٤٠٠		—	
٢٠٠	»	٢١٠	»	٤٢٠		—	
٢١٠	»	٢٢٠	»	٤٤٠		—	
٢٢٠	»	٢٣٠	»	٤٦٠		—	
٢٣٠	لغاية	٢٤٠	مبلغ	٤٨٠		—	
٢٤٠	»	٢٥٠	»	٥٠٠		—	
٢٥٠	»	٣٠٠	»	٦٠٠		—	
٣٠٠	»	٣٥٠	»	٧٠٠		—	
٣٥٠	»	٤٠٠	»	٨٠٠		—	
٤٠٠	»	٤٥٠	»	٩٠٠		—	
٤٥٠	»	٥٠٠	»	—		١	
٥٠٠	»	١٠٠٠	»	—		٢	
١٠٠٠	»	١٥٠٠	»	—		٣	
١٥٠٠	»	٢٠٠٠	»	—		٤	
٢٠٠٠	»	٢٥٠٠	»	—		٥	
٢٥٠٠	»	٣٠٠٠	»	—		٦	
٣٠٠٠	»	٣٥٠٠	»	—		٧	
٣٥٠٠	»	٤٠٠٠	»	—		٨	
٤٠٠٠	»	٤٥٠٠	»	—		٩	
٤٥٠٠	»	٥٠٠٠	»	—		١٠	
٥٠٠٠	»	٥٥٠٠	»	—		١١	
٥٥٠٠	»	٦٠٠٠	»	—		١٢	
٦٠٠٠	»	٦٥٠٠	»	—		١٣	
٦٥٠٠	»	٧٠٠٠	»	—		١٤	
٧٠٠٠	»	٧٥٠٠	»	—		١٥	
٧٥٠٠	»	٨٠٠٠	»	—		١٦	
٨٠٠٠	»	٨٥٠٠	»	—		١٧	
٨٥٠٠	»	٩٠٠٠	»	—		١٨	
٩٠٠٠	»	٩٥٠٠	»	—		١٩	
٩٥٠٠	»	١٠٠٠٠	»	—		٢٠	

وكل ما يزيد على عشرة آلاف جنيه يحصل عليه رسم دمغة باعتبار واحد فى الألف من الزيادة .

٢ ــ وفيما يتعلق بالمشتريات والأعمال والتعهدات والتوريدات والإيجارات يحصل علاوة على الرسم المبين فى المادة السابقة رسم إضافى بمقدار مثلى الرسم العادى .

٣ ــ يعفى من الرسوم المبينة فى المادتين السابقتين المبالغ التى تصرفها الحكومة والهيئات العامة فى الأحوال الآتية :

(١) إذا كان الصرف ردا لمبالغ صرفت .

(ب) اذا كانت هناك اتفاقات تعفى من هذا الرسم عقدت قبل العمل بهذا القانون . .

(ج) ما يصرف ثمنا لمشتريات محددة أسعارها فى تسعيرة جبرية سارية فى المملكة المصرية .

(د) الصرف لهيئة دولية أو لحكومة أجنبية بشرط المعاملة بالمثل .

(هـ) الصرف على أساس أسعار احتكارات دولية .

الجدول رقم ٣
رسوم الدمغة على الإعلانات

١ — جميع الاعلانات والاخطارات العلنية ما عدا ما يصدر من السلطات العمومية خاضعة لرسوم الدمغة ويتعدد الرسم بتعدد الاعلانات والاخطارات التى تحتويها الورقة أو اللوحة أو اللشرة الواحدة .

ولكن يعفى من هذا الرسم ما يأتى :

(١) إعلانات وإخطارات التحذير .

(٢) الاعلانات والاخطارات الخاصة بالبيوع الجبرية والانتخابات وطلبات الاستخدام واعلانات الوفاة .

(٣) الاعلانات والاخطارات الخاصة بتنظيم المحل أو المتضمنة لأوامر ادارية أو لتحديد ساعات العمل .

٢ — الاعلانات والاخطارات العلنية المعلقة أو الملصقة المصنوعة من الورق العادى مكتوبة كانت أو مطبوعة يحصل عنها رسم دمغة يحسب بواقع خمسة مليمات عن كل متر مربع أو جزء من المتر المربع عن كل نسخة من الاعلان ويضاعف هذا الرسم اذا الصقت فى المحلات المسقوفة العامة أو المفتوحة للجمهور بما فى ذلك المحطات أو فى عربة أيا كانت نوعها مستعملة للنقل .

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب عليها بغرامة لقدرها عشرة قروش صاغ عن كل صورة من الاعلان أو الاخطار وذلك بدلا من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من هذا القانون .

٣ — الاعلانات والاخطارات العلنية المعلقة أو الملصقة المصنوعة بحيث يطول بقاؤها بتصوير أو تجهيز الورق أو الكرتون المصنوعة منه أو بوقايتها بزجاج أو بطلاء أو بأية مادة أخرى أو بلصقها قبل تعليقها على قماش أو لوحة معدنية ... الخ خاضعة لرسم دمغة قدره عشرون مليما عن كل متر مربع أو جزء من متر مربع مهما طالت مدة لصقها أو تعليقها .

على أنه اذا كان الاعلان على التقاويم السنوية يكون الرسم عشرة مليمات فقط عن كل تقويم

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب عليها بغرامة لاتزيد على عشرة قروش عن كل صورة من الاعلان أو الاخطار وذلك بدلا من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من هذا القانون .

٤ — فرض رسم دمغة مقداره خمسة قروش عن كل متر مربع أو جزء من المتر المربع وذلك عن كل اعلان أو إخطار منقوش على غير الورق .

على أن الاعلانات المكتوبة أو المنقوشة على الأدوات وغيرها التى توزع كهدايا تخضع لرسم دمغة قدره عشرة مليمات عن كل اعلان .

٥ — الاعلانات والاخطارات العلنية التى تنشر فى براج المحلات الخاضعة لضريبة الملاهى أو التى توزع معها تخضع لرسم قدره خمسة قروش صاغ عن كل اعلان أو اخطار على وعن كل أسبوع .

٦ — اليفط والاعلانات والاخطارات العلنية المضيئة بواسطة حروف أو علامات أو انعكاسات ثابتة تخضع لرسم دمغة قدره عشرون قرشا عن كل متر مربع أو جزء من المتر المربع سنويا .

يضاعف الرسم على اللوحات المحتوية على أكثر من أربعة إعلانات مستقلة .

٧ — اليفط والاعلانات والاخطارات العلنية المضيئة بواسطة حروف أو علامات أو انعكاسات غير ثابتة أو إضاءة متقطعة تخضع لرسم دمغة قدره جنيهان عن كل متر مربع أو جزء من المتر المربع سنويا واذا شملت اللوحة الواحدة نصوصا أو علامات أو اعلانات مختلفة استحق الرسم عن كل واحد منها .

٨ — المساحة التى يحصل عنها الرسم المقرر بالمادتين السابقتين تحسب عن كل وجه من المستطيل الذى تمر أضلاعه بالنقط القصوى لحروف الاعلان أو الاخطار أو اللافتة أو علاماتها .

يعتبر فى حكم الاعلانات المضيئة المبينة فى المادتين السابقتين الاعلانات المصنوعة من الورق العادى أو المنقوشة أو اللوحات التى تضاء ليلا بواسطة جهاز خاص .

٩ — الاعلانات التى تعرض على لوحات دور السينما أو ما شاكلها أو بواسطة جهازات مضيئة معدة للاعلانات أو الاخطارات العلنية المتنوعة فى حيز واحد تخضع لرسم قدره عشرون قرشا عن كل اعلان أو اخطار وعن كل أسبوع .

١٠ — اللوحات واليفط المضاءة أو غير المضاءة التى تبين نوع نشاط أو تجارة أو صناعة أو اسم المحل المعلقة أو المنقوشة تعفى من الرسم إذا كانت داخل المحل فاذا كانت خارجة لا تعفى من الرسم إلا إذا كانت غير مضاءة .

١١ — تسرى الأحكام المتقدمة على جميع الاعلانات والاخطارات العلنية الموجوده وقت العمل بهذا القانون بصرف النظر عن تاريخ تعليقها .

لكن يمنح أصحاب الاعلانات والاخطارات العلنية بجميع أنواعها مهلة شهر لأداء رسم الدمغة أو لإزالتها .

26 NOV 1951

١٢ — يفرض رسم دمغة نوعى قدره عشرون قرشا عن كل اعلان يوزع باليد أو يرسل بالبريد مهما يكن عدد نسخ الاعلانات الموزعة ويستثنى منها الاخطارات الخاصة بالميلاد والزواج والوفاة .

١٣ — الاعلانات والاخطارات والتبليغات وكافة ما يقصد لهذه الأغراض فى الصحف وفى المجلات والتقاويم السنوية والمجلات المصورة وكتب الدليل والنشرات الدورية على اختلاف أنواعها أو الكتب والكراسات المطبوعة فى مصر أو التى توزع وتباع فيها يفرض عليها رسم دمغة قدره ٣٠ مليما (ثلاثون) عن كل جنيه أو كسور الجنيه من أجرة النشر .

على أصحاب الصحف والمجلات والنشرات . . . . الخ أن يحصلوا هذا الرسم من المعلنين و يوردوه لمصلحة الضرائب فى نهاية كل شهر .

١٤ — الاعلانات والاخطارات العلنية التى لا يؤدى عنها رسم الدمغة يصير اتلافها .

١٥ — يتحمل الرسم المستحق على الاعلانات من يعمل الاعلان لمصلحته .

اذا كان الاعلان على تقاويم الجدران يكون المسئول عن أداء رسم الدمغة من يضعها فى محل عمومى أو مفتوح للجمهور .

الجدول رقم ٤

رسوم الدمغة على عقود النقل

١ — استمارات النقل (بوالص) وغيرها من المستندات التى تقوم مقامها الخاصة بالبضائع والمنقولات أيا كان نوعها سواء كان النقل برياً أو بطريق النهر والترع والبحيرات الصادرة من أى متعهد نقل والتى يبلغ أجر نقلها (نولونها) مائتى مليم أو أكثر تخضع لرسم الدمغة الآتى بيانه :

مليم	
٢٠	إذا كان أجر النقل (النولون) مائتى مليم ولا يجاوز جنيها .
٤٠	إذا كان أجر النقل (النولون) لا يجاوز جنيهين .
٦٠	إذا كان أجر النقل (النولون) يزيد على ذلك .

إذا تطلب النقل تحرير عدة عقود استحق رسم دمغة على كل عقد قائم بذاته .

٢ — يفرض الرسم ذاته المبين فى المادة السابقة على تذاكر الأمتعة والمنقولات التى يبلغ أجر نقلها (نولونها) مائتى مليم أو أكثر التى يتسلمها المسافرون من مصلحة سكك حديد الحكومة أو غيرها من إدارات السكك الحديدية ذات الصبغة العامة أو المحلية أو إدارات الترام أو سيارات النقل المشترك أو الطائرات .

٣ — التذاكر التى تخول حق شغل الأمكنة فى عربات النوم بقطارات سكك حديد الحكومة يحصل عنها رسم دمغة قدره مائة مليم عن كل محل . أما أمكنة عربات الهواء المكيف والبولمان فيحصل عنها رسم دمغة قدره أربعون مليما عن كل محل .

٤ — يفرض رسم دمغة قدره ستون مليما عن كل بوليصة من بوالص الشحن البحرى و إذا كان أصل البوليصة مشتملا على أكثر من ورقة واحدة يحصل الرسم ذاته عن كل ورقة .

٥ — يحصل رسم دمغة على تذاكر السفر على السفن على النحو الآتى :

	مليم
تذكرة الدرجة الأولى	٤٠٠
تذكرة الدرجة الثانية	٣٠٠
تذكرة الدرجة الثالثة	١٠٠

يخفض رسم الدمغة على تذاكر الدرجة الأولى والثانية المعطاة إلى الحجاج إلى خمسين مليما و يعفى ركاب الدرجة الثالثة .

كل درجة متوسطة تؤدى رسم الدمغة المقرر على الدرجة التى أقل منها

يعفى من رسم الدمغة تذاكر السفر على ظهر الباخرة وتذاكر العودة إذا دفعت قيمتها فى مصر وتذاكر السفر على السفن التى تسافر بين موانى مصرية أو فى داخل البلاد .

٦ — يحصل رسم دمغة على تذاكر السفر على الطائرات قدره مائة مليم يزاد إلى أربعمائة مليم بالنسبة لتذاكر السفر للخارج .

يعفى من الرسم تذاكر العودة إذا دفعت قيمتها فى مصر .

٧ — يفرض رسم دمغة قدره مائتان مليم على تصاريح السفر وتذاكر الاشتراك أيا كان نوعها وأيا كان حاملها إذا كانت ممنوحة مجانا من مصلحة سكك حديد الحكومة أو من أية مصلحة أخرى أو شركة أو فرد من المشتغلين بأعمال النقل المشترك أيا كان نوعه .

يكون هذا الرسم سنويا إذا كان التصريح أو تذكرة الاشتراك ممنوحا لمدة تزيد على سنة

يعفى من هذا الرسم التصاريح أو تذاكر الاشتراك المعطاة بغير اسم من إحدى الشركات الى المصالح الحكومية تنفيذا لعقد الالتزام أو الترخيص

٨ — تذاكر الاشتراك الصادرة من سكك حديد الحكومة أو من أية مصلحة سكك حديد أخرى ذات صبغة عامة أو محلية أو أية شركة أو فرد من المشتغلين بأعمال النقل المشترك أيا كان نوعه تخضع لرسم دمغة على النحو الآتى :

تذكرة الاشتراك عن الدرجة الأولى ٢٠٠ مليم .
تذكرة الاشتراك عن الدرجة الثانية ١٠٠ مليم .

يخفض هذا الرسم الى النصف اذا كانت مدة الاشتراك لا تجاوز ثلاثة أشهر

(٩) كل تذكرة اشتراك تصرفها شركات الترام أو سيارات النقل المشترك تخضع لرسم دمغة قدره عشرة مليمات اذا كانت عن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر . فان جاوزت المدة ثلاثة أشهر يكون الرسم عشرين مليما .

(١٠) كل تذكرة سفر أو تصريح أو اشتراك يبيح السفر أو الانتقال لأكثر من شخص واحد يتعدد الرسم عليه بتعدد الأشخاص .

(١١) لا يحصل رسم دمغة الاتساع على المحررات المذكورة فى هذا الجدول التى تقرر بأنها عقود .

(١٢) يقع عبء الرسم المستحق على عقود النقل على الأشخاص الآتى ذكرهم :

نقل البضائع والأمتعة والمنقولات عامة — الرسم على المصدر .

شغل أمكنة عربات الهواء المكيف والبولمان — الرسم على المسافر .

تذاكر السفر على السفن والطائرات — الرسم على صاحب التذكرة .

تصاريح السفر وتذاكر الاشتراك بالمجان أو بالثمن — الرسم على حامل التصريح أو الاشتراك .

(١٣) يفرض رسم دمغة قدره ثلاثة مليمات عن كل طرد بريد داخلى أو خارجى مهما كان وزنه .

(١٤) يفرض رسم دمغة كما يأتى :

مليم	
٢	عن كل إذن بريد .
٥	« « حوالة بريد داخلية أو أميرية أو خارجية .
١٠	« « ورقة تحصيل بواسطة مصلحة البريد .
١٠	« « طرد محول عليه .
٢٠	« « صر نقود يرسل بواسطة مصلحة البريد .
٢٠	« « خطاب مؤمن عليه .
٢٠	« « طرد مؤمن عليه .

(١٥) يفرض على كل مبلغ يحصل بواسطة مصلحة البريد رسم دمغة قدره مليم واحد عن كل جنيه بحيث لا يقل الرسم عن مليم ولا يزيد على ١٠٠ مليم .

(١٦) يحصل رسم دمغة قدره خمسة مليمات عن كل خطاب أو رسالة تسلم فى شباك البريد وذلك فى مدن المحافظات دون غيرها .

(١٧) يحصل رسم دمغة قدره عشرة مليمات على كل دفتر توفير . ويحصل نفس الرسم عند تجديده .

الجدول رقم ٥

الرسوم الدمغة النوعية

(١) يفرض رسم دمغة قدره عشرة مليمات على :

(ا) الشيكات سواء كانت عادية أو مسطرة أو من شيكات المسافرين أو من خطابات الاعتمادات الخ .

(ب) المحررات المعروفة فى المصارف المالية باسم "إذن التسوية" والتى بمقتضاها يصدر الأمر إلى صاحب المصرف بقيد مبلغ لحساب الغير خصما على حساب مصدر الأمر .

(ج) جميع مستخرجات الحساب أو كشوف الحساب التى يرسلها أصحاب المصارف إلى عملائهم الذين لهم حساب فى المصرف .

ولا يدخل فى ذلك إشعارات الخصم والإضافة التى ترسل للعملاء .

(د) حوافظ تحصيل حصص أرباح الأسهم أو فوائد السندات أيا كان نوعها وذلك بغير اخلال برسم الدمغة المبين بالفقرة (هـ) الآتية إذا اشتملت الحافظة على مخالصة أو إيصال .

(هـ) الفواتير المؤشر عليها بالتخليص أو كل مخالصة أو إيصال عما لا تقل قيمته عن مائة قرش مع مراعاة ما هو مبين فى نهاية المادة الثالثة من الفصل الثالث (البورصة) من الجدول رقم ٢

ويعفى من هذا الرسم :

(أولا) الايصالات التى تعطى عما يودع البنوك لقيده لحساب من قام بالايداع أو لحساب أى شخص آخر .

(ثانيا) الإيصالات التى تعطى من البنوك عن الشيكات والكمبيالات والسندات تحت الإذن التى تسلم للبنك على ذمة التحصيل أو القبول .

(ثالثا) الإيصالات الخاصة بالمبالغ التى تودع صناديق التوفير أو بالمبالغ التى تسحب منها .

(رابعا) الإيصالات الداخلية المتبادلة بين موظفى أو أقسام المنشأة الواحدة أو بينها وبين فروعها بشرط أن تكون بقصد تنظيم العمل الداخلى للمنشأة على أن يستحق الرسم عند استعمالها .

(٢) يفرض رسم دمغة قدره عشرون مليما على شهادات علم الوزن .

(٣) يفرض رسم دمغة قدره عشرة مليمات على كل ورقة من السجلات المنصوص عليها فى المادة ٣ من اللائحة الملحقة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٠٥ الخاص بالأسلحة .

(٤) يفرض رسم دمغة قدره للاثون مليما على الرخص أو الإقرارات أو التصريحات المعطاة من البوليس أو أية سلطة ادارية أخرى .

EXAMINED 17 6NOV1951

(٥) يفرض رسم دمغة قدره مائة مليم على :

(ا) ضمان السندات والكمبيالات التجارية كانت أو مدنية إذا أعطى بعقد مستقل .

(ب) خطابات الضمان وعقود الكفالة .

ولا يحصل مع هذا الرسم رسم الاتساع المقرر على العقود بالفقرة (د) من المادة ٢ من الجدول رقم ١

(٦) يفرض رسم دمغة قدره مائة مليم على توريد الغاز أو القوة الكهربائية أو المياه ولو قلت مدة التوريد الفعلى عن سنة كاملة .

فاذا استمر التوريد لأكثر من سنة استحق الرسم ذاته عند بدء كل سنة جديدة .

(٧) يخضع استهلاك الكهرباء لرسم قدره مليان عن كل كيلووات ساعة من الكهرباء المستعملة للاضاءة على العموم أو للأغراض المنزلية .

(٨) يخضع استهلاك الغاز لرسم قدره مليان عن كل متر مكعب ويخضع البوتاجاز لرسم قدره خمسة مليمات عن كل كيلوجرام .

(٩) يعفى من الرسم المقرر على استهلاك الكهرباء والغاز والبوتاجاز الملاجئ والمستشفيات والمستوصفات على أن تكون من المنشآت التى لا ترمى الى الكسب .

(١٠) يقع عبء الرسم المستحق طبقا للمواد المتقدمة على الأشخاص الآتى ذكرهم .

الشيكات — الرسم على محرر الشيك .

اذن التسوية — الرسم على من يصدر عنه الأمر الى صاحب المصرف.

المستخرجات وكشوف الحساب المرسلة من المصارف الى عملائها — الرسم على العميل حوافظ تحصيل حصص أرباح الأسهم أو فوائد السندات — الرسم على العميل .

المخالصات والايصالات والفواتير المؤشر عليها بالتخليص — الرسم على من يسلم المخالصة أو الايصال أو الفاتورة .

ومع ذلك :

(ا) يكون الرسم على الايصالات الخاصة بالمرتبات والأجور والمعاشات على صاحب العمل أو الملتزم بأداء المعاش .

(٢) يكون الرسم على فواتير الشراء المؤشر عليها بالتخليص على طالب الفاتورة .

(٣) يكون الرسم على المبالغ التى تؤدى على الحساب على المدين .

علم الوزن — الرسم على صاحب البضاعة الموزونة .

وفى جميع هذه الأحوال لا يجوز الاتفاق على العكس .

ضمان السندات والكمبيالات وخطابات الضمان وعقود الكفالة — الرسم على المكفول أو من تسلم العقد .

توريد الغاز والكهرباء والماء — الرسم على المورد .

استهلاك الكهرباء والغاز والبوتاجاز — الرسم على المستهلك ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك .

(١١) يفرض رسم دمغة قدره مائتا مليم على :

(ا) كل رخصة لاستيراد أسلحة أو ذخائر أو لنقل اسلحة أو ذخائر مما نص عليه فى المادة الرابعة من اللائحة الملحقة بالقانون رقم ١ السنة ١٩٠٥

(ب) الامتيازات الخاصة باستغلال المحاجر والمناجم وعقود النزول عن تلك الامتيازات .

(١٢) يفرض رسم دمغة سنوى قدره مائتا مليم على كل دراجة أو أى جهاز مماثل لها ولا يجوز استعمال دراجة أو أى جهاز مماثل لها الا بعد أن توضع عليها لوحة تدل على أداء رسم الدمغة .

(١٣) يفرض رسم دمغة سنوى قدره خمسمائة مليم على كل ميزان يتحرك بوضع قطعة عملة فيه .

ولا يجوز تركيب ميزان إلا بعد أن توضع عليه لوحة تدل على أداء رسم الدمغة .

(١٤) يفرض رسم دمغة قدره عشره فى المائة من قيمة الرسم على كل رخصة بحيازة أو بحمل سلاح أو رسم تجديدها .

ولا يؤدى مع هذا الرسم الرسم المنصوص عليه فى المادة ٤ من هذا الجدول .

(١٥) يفرض رسم دمغة سنوى قدره جنيهان مصريان على كل جهاز يعتمد فى ادارته على المهارة أو الحرفة ويكون الغرض منه إمكان الحصول على ربح فى مقابل مبلغ ما (سواء كان هذا الربح نقودا أو كوبونات تخول مقدمها الحق فى الحصول على مشروبات أو أى ربح آخر) إذا كان استعمال هذا الجهاز غير ممنوع .

ولا يجوز تركيب أى جهاز الا بعد أن توضع عليه لوحة تدل على أداء الرسم .

(١٦) يحصل ممن يصدر مرسوم بمنحه الجنسية المصرية رسم قدره ثلاثون جنيها ، ويجوز لمجلس الوزراء الاعفاء من كل الرسم أو بعضه بالنسبة الى أى أجنبي ينتمى بجنسه لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الاسلام .

ويحصل ممن يصدر له مرسوم بتغيير جنسيته المصرية رسم قدره خمسون جنيها .

(١٧) يحصل من كل شركة مساهمة يصدر مرسوم بتأسيسها رسم قدره خمسون جنيها ويقع عبء الرسم على عاتق الشركة .

(١٨) يفرض رسم دمغة قدره خمسة وعشرون جنيها على كل عقد بتكوين شركة توصية بالأسهم ويؤدى هذا الرسم مرة واحدة على صورة للعقد تحفظ لدى مصلحة الضرائب ويؤشر بذلك على الصور الأخرى ويقع عبء الرسم على الشركة .

ويكون الشركاء المتضامنون مسئولين عن أداء هذا الرسم على وجه التضامن .

(١٩) يفرض رسم دمغة سنوى قدره مائتا مليم على كل رخصة سيارة ولا يؤدى مع هذا الرسم الرسم المنصوص عليه فى المادة الرابعة من هذا الجدول . ويتحمل الرسم صاحب السيارة .

(٢٠) يفرض رسم دمغة سنوى قدره مائة مليم على كل عقد اشتراك لاستعمال تليفون ويقع عبء الرسم على عاتق المشترك .

(٢١) يفرض رسم دمغة سنوى قدره مائة مليم على كل رخصة لاستعمال جهاز لاسلكى للاستقبال (راديو) ، ويتحمل الرسم صاحب الجهاز . ولا يؤدى مع هذا الرسم الرسم المنصوص عليه فى المادة الرابعة من هذا الجدول .

(٢٢) يفرض رسم دمغة قدره عشرة مليمات على كل بطاقة شخصية صادرة بناء على القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ وكذلك على تجديدها ويتحمل الرسم صاحب البطاقة .

(٢٣) يفرض رسم دمغة قدره مائة مليم على كل بطاقة شخصية صادرة بناء على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ ، وكذلك على تجديدها ، ويتحمل الرسم صاحب البطاقة .

قانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥١

بتعديل أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ ، الخاص بتقدير ايجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى ــ تعدل المواد ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٧ من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير ايجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان على الوجه الآتى :

"مادة ١ ــ تقدر الايجار السنوى للأراضى الزراعية كل عشر سنوات توطئة لتعديل ضرائب الأطيان .

ويشرع فيه قبل نهاية كل فترة بثلاث سنوات على الأكثر" .

"مادة ٢ ــ تشكل فى كل بلد لجنة تسمى "لجنة التقسيم" من مندوب من وزارة المالية رئيسا ومن عمدة البلد واحد مشايخها وأحد المساحين أعضاء وعليها معاينة معدن أراضى كل حوض واقع فى زمام البلد والتثبت مما إذا كانت أراضى الحوض متماثلة المعدن أو غير متماثلة ، وفى هذه الحالة الأخيرة تقسم الأراضى إلى أقسام كل قسم تكون أطيانه متماثلة المعدن مهما كانت مساحته .

ويحرر محضر تثبت فيه جميع هذه العمليات" .

"مادة ٣ ــ التى تمت عملية التقسيم تقوم لجان تسمى "لجان التقدير" فى كل بلد بتحديد متوسط ايجار الفدان الواحد من أطيان كل حوض أو قسم من حوض .

وتشكل لجان التقدير من مندوب من وزارة المالية بصفة رئيس ومندوبين أحدهما من وزارة الزراعة والآخر من مصلحة المساحة واثنين من المزارعين تنتخبهما وزارة المالية ومن عمدة البلد بصفة أعضاء .

ويشهر فى الجريدة الرسمية وفى البلد اعلان يعلق على أبواب دور العمد ومشايخ العزب التابعة لها الأطيان يعين فيه تاريخ البدء فى العمل ، ويكون النشر قبل ذلك بخمسة عشر يوما على الأقل .

ولكل مالك يكون له الحق فى الحضور وقت تقدير ايجار أطيان الحوض الذى به أطيانه .